إقليم كوردستان - العراق

مجلس القضاء

رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان

Kurdistan Region - Iraq
Council of the Judiciary

قانون حماية المستهلك في إقليم كوردستان _ العراق

- دراسة مقارنة -

بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان _ العراق كجزء من
متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف القضاة

من قبل القاضي

هيمن علي عباس

قاضي محكمة تحقيق رزكاري

بإشراف القاضي

سوران حسن صالح

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان

٢٠٢١ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى
ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ
يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾

صدق الله العظيم

سورة المطففين

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وبعد واتباعاً لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال :
" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، لذا يشرفني ان أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان القاضي (اكرم فرج امين) لدعمه المتواصل لجميع قضاة المنطقة الاستئنافية ، كما أتقدم بالشكر والاحترام الى نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك / كرميان القاضي (سوران حسن صالح) على الجهد الذي بذله أثناء إشرافه على هذا البحث وتوجيهاته وإرشاداته القيمة كما أتقدم بالشكر والاحترام الى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة بحثي ، وإلى كل من كان عوناً لي أثناء كتابة بحثي هذا .

الباحث
هيمن علي عباس
كانون الأول ٢٠٢١

الإهـــداء

الى كل من يعمل بوحي الضمير ويدرك قيمة العدالة ، ولا ترهبه في قول الحق غير مخافة الله .

الباحث

هيمن علي عباس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول : التعريف بحماية المستهلك ومبررات الحماية	٧_١٤
المطلب الأول : في مفهوم المستهلك	٧_٨
الفرع الأول : الاتجاه الواسع في تعريف المستهلك	٩_١٠
الفرع الثاني : الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك	١٠_١١
المطلب الثاني : نطاق الحماية ومبرراتها	١١_١٢
الفرع الأول : نطاق حماية المستهلك في القانون	١٢
الفرع الثاني : مبررات حماية المستهلك	١٣_١٤
المبحث الثاني : حقوق المستهلك والتزامات المجهز	١٥-٢٩
المطلب الأول : حقوق المستهلك	١٦
الفرع الأول : حق الأمان والاختيار	١٧
أولا : حق الأمان	١٧
ثانياً : حق الاختيار	١٨
الفرع الثاني : حق المعرفة والمشاركة	١٨
أولا : حق المعرفة	١٨_١٩
ثانياً : حق المشاركة	١٩_٢٠
الفرع الثالث : حق التعويض والتثقيف والتوعية	٢١
أولا : حق التعويض	٢١
ثانياً : حق التثقيف والتوعية	٢١_٢٣
المطلب الثاني : التزامات المجهز والمعلن والأعمال المحظورة	٢٣
الفرع الأول : التزامات المجهز والمعلن	٢٤_٢٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : المحظورات في القانون	٢٦_٢٩
المبحث *الثالث* : إدارة حماية المستهلك وجزاء مخالفة أحكام القانون	٣٠_٤٣
المطلب الأول : مجلس حماية المستهلك	٣١
الفرع الأول : تشكيلة مجلس حماية المستهلك	٣٢_٣٤
الفرع الثاني : مهام مجلس حماية المستهلك	٣٤_٣٥
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية والمدنية المقررة لمخالفة أحكام القانون	٣٥_٣٦
الفرع الأول : العقوبات الجزائية	٣٦_٣٧
أولا : العقوبات المقررة لمخالفة الأحكام ذات الصلة بالمحظورات	٣٧_٣٩
ثانياً : العقوبات المقررة لمخالفة الأحكام ذات الصلة بالتزامات المجهز والمعلن	٤٠_٤١
الفرع الثاني : العقوبات المدنية (المسؤولية المدنية / التعويض)	٤١
أولا : دعوى تنفيذ الالتزام العقدي	٤١_٤٢
ثانياً : دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية	٤٢_٤٣
الخاتمة	٤٤
الاستنتاجات والتوصيات	٤٤_٤٥
المصادر والمراجع	٤٦_٤٩

المقدمة

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ...

تتجه الآراء الى تعليق صدور قانون حماية المستهلك الى ظهور الحركة الاستهلاكية في الولايات المتحدة الامريكية بعد الحرب العالمية الثانية ، إلا ان الأصول التاريخية تشير الى تدخل التشريعات لحماية المستهلك منذ زمن بعيد ، وإن جرائم الاضرار بالمستهلك والعقاب عليها يمتد الى الشرائع القديمة وفي جميع احقاب التاريخ ، وفي قوانين مختلفة تبعاً للتغيرات الاقتصادية وأثرها على الحياة الاجتماعية ، كما ان الشريعة الاسلامية قد اهتمت بموضوع حماية المستهلك حيث جاء في قوله تعالى في كتابه الكريم (**وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**) الآية ٨٥ من سورة الأعراف ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف (عن ابن عمر ، قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ، وقد حسّنه صاحبهُ ، فأدخل يده فيه ، فإذا طعام رديء فقال : " بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، فمن غشنا ؛ فليس منا ") ، وفي العصر الحديث احتلت القضايا المتعلقة بالمستهلك مكاناً بارزاً من اهتمام الدول على اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية حيث شهد العام تطوراً سريعاً في جميع الميادين نتيجة الثورة الصناعية الكبرى والتي ترتب عليها ان تغيّرت طبيعة الاسواق فتراجعت المنتجات الزراعية وتقدمت المنتجات الصناعية لتحتل مرتبة الصدارة ، فغزت الأسواق منتجات جديدة لا معرفة سابقة للإنسان بها كما وتطورت الخدمات وظهرت مهن جديدة ، وترتب على الثورة الصناعية ظهور طبقة جديدة في المجتمع تضاف الى طبقات المجتمع التقليدية ، فبدأ الكلام عن صراع قائم بين منتجي هذه السلع

والخدمات وبين المستهلكين ، فهؤلاء الاخيرين طبقة ضعيفة لا تفقه في الصناعة شيئاً لذلك فهي بحاجة الى حماية قانونية . وقد جاءت الحماية القانونية لهذه الطبقة الضعيفة متأخرة في العراق ، فلم يصدر المشرع عندنا قانون حماية المستهلك إلا في عام ٢٠١٠ وهو القانون رقم (١) والذي جاء ليستحدث هيئة جديدة مهمتها الاساسية هي الدفاع عن حقوق المستهلكين وهذه الهيئة هي مجلس حماية المستهلك .

موضوع البحث واهميته

بعد التغييرات السياسية التي حدثت في العراق واقليم كوردستان منذ عام ٢٠٠٣ والتي أدت الى التحول بالنظام الاقتصادي من نظام اشتراكي الى نظام رأسمالي وبالرغم من الإيجابيات المترتبة على هذا التغيير إلا ان سلبيات كثيرة رافقتها نتيجة فتح الحدود أمام تدفق السلع الى أسواق العراق وكوردستان بغض النظر عن جودتها أو مدى اعتمادها للمقاييس والمواصفات الدولية المعتمدة مما أصبح معه المستهلك ضحية هذا الانفتاح والذي أدى في النهاية الى الاخلال بحقوقه الأساسية ، وعلى الرغم من وجود جهات متعددة مثل شعبة الرقابة التابعة لوزارة الصحة و وزارة التجارة وغيرها من الجهات التي تعمل على حماية المستهلك ، إلا ان ذلك لم يعد كافياً لوضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق المستهلك ، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في بيان مدى فاعلية قانون حماية المستهلك والآليات القانونية والادارية والقضائية التي يتضمنها القانون في توفير حماية فعالة للمستهلك من خلال الادوات الرقابية التي يوفرها القانون ، ومدى فعالية هذه الادوات في توفير رقابة فعالة على حماية حقوق المستهلك .

مشكلة البحث

ان اغلب الدراسات التي بحثت في مسؤولية المنتج من جهة ، وحماية حقوق المستهلك من جهة اخرى ، ركّزت في الأغلب الأعم على الحماية الموضوعية ، لذلك جاء هذا البحث كمحاولة بسيطة لبيان حقوق المستهلك و الاطار الذي يضمن القانون حقوقه فيه و النقص والخلل الذي يمكن ان يرد هنا وهناك والتوصية لتلافيه من قبل المشرع مستقبلاً ، إلا ان المشكلة التي واجهتني عند كتابة البحث هي قصور النصوص القانونية التي تضمنها قانون حماية المستهلك العراقي عن تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية وبالتالي عدم بلورة فكرة حماية المستهلك لديّ في ظل الصراع بين المستهلك والمزود او المعلن في الوسط التجاري .

الغرض من البحث

ان الغرض من هذا البحث هو بيان القوانين التي تهتم بحماية المستهلك من خلال النصوص التي تحمي رضا المستهلك في مختلف مراحل ابرامه للعقد الاستهلاكي وكذلك توعية المستهلك بوجود قانون يحميه ويسعى الى ارضاء غايته ، حتى تكون إرادته حرة وكاملة على المنتوج او الخدمة المعروضة عليه وتحديد الجزاءات التي تترتب عن إخلال الطرف المخل بهذه الضمانات القانونية المفروضة عليه ، و في هذا البحث قمنا بتسليط الضوء على قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ في الاقليم بموجب قانون إنفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ .

منهجية البحث

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن ومن خلالها سوف نقوم بشرح النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بموضوعنا ومقارنته بنصوص قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ وقانون حماية المستهلك اللبناني المعدل رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ باعتبارهما من القوانين الحديثة في هذا المضمار وتستحق مقارنة القانون العراقي بهما في هذا البحث .

هيكلية البحث

سوف نقسم هذا البحث وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول : التعريف بحماية المستهلك ومبررات الحماية

المطلب الأول : مفهوم المستهلك

المطلب الثاني : نطاق الحماية ومبرراتها

المبحث الثاني : حقوق المستهلك والتزامات المجهز

المطلب الأول : حقوق المستهلك

المطلب الثاني : التزامات المجهز والمعلن والأعمال المحظورة

المبحث الثالث : إدارة حماية المستهلك وجزاء مخالفة أحكام القانون

المطلب الأول : مجلس حماية المستهلك

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية والمدنية المقررة لمخالفة أحكام القانون

المبحث الأول

التعريف بحماية المستهلك ومبررات الحماية

ان موضوع حماية المستهلك من المواضيع المهمة التي تلقى قبولاً متزايداً من قبل جميع الأفراد والحكومات بما له من اهمية في تقرير الوعي الاستهلاكي خاصة في ظل المنافسة الحادة والتطور التكنلوجي ، و ان مبدأ الحفاظ على المستهلك والتفكير بوسائل حمايته ادت الى ان تتكون في العالم جمعيات حماية المستهلك وظهور منظمة المستهلكين الدولي ، كذلك المجتمعات الحديثة هي الاخرى اعطت دفعة اكثر قوة لحقوق المستهلكين وخاصة مع الثورة الصناعية التي واكبتها .

عليه نتعرض في هذا المبحث الى مفهوم المستهلك ونطاق حمايته ومبرراتها وذلك من خلال مطلبين ، أولهما نخصصه لمفهوم المستهلك وثانيهما لنطاق الحماية ومبرراتها .

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

يعد مصطلحي الاستهلاك والمستهلك حديثي العهد بالنسبة للفكر القانوني ، وقديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي بعد الانتاج والتوزيع ، ومنذ دخول هذا المصطلح في لغة القانون اهتم المختصون في هذا المجال بتحديده باعتبار مفهومه الاقتصادي لا يصلح لمفهوم قانوني ، حيث ان الاقتصاد يهتم بفعل الاستهلاك ذاته ولكن القانون يهتم بالتصرف القانوني الذي يبرمه الشخص وحماية حقوقه التي يكتسبها من خلاله .

عليه يمكن القول ان الاستهلاك في معناه القانوني تصرف قانوني يسمح بالحصول على سلعة او خدمة بهدف اشباع حاجة شخصية او عائلية ، أما المستهلك فهو الشخص الذي يمارس هذه التصرفات التي لا تنحصر في الاشياء القابلة للاستهلاك باستخدامها مرة واحدة كالغذاء بل تشمل كل الاشياء والسلع التي يتم الانتفاع بها باستعمالها لا باستهلاكها كالسيارات والاجهزة المنزلية والعقارات ، وكذلك التصرفات التي يكون محلها الالتزام بأداء خدمة معينة كعقود التأمين[١]. ولابد من التطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للمستهلك ، حيث يعرف المستهلك لغةً :- اسم فاعل من استهلك ، المزيد فيه الهمزة والسين والتاء ، ومادته الاصلية (هلك) . واستُهلك في كذا : جهد نفسه فيه ويقول العرب : استهلك المال أي انفقه وانفذه ، وأهلك : باعه واستهلك ما عنده من متاع او طعام[٢].

والمستهلك اصطلاحاً هو: من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعيلهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني[٣].

وقد نازع تعريف المستهلك اتجاهان أحدهما ضيق والاخر واسع وسوف نتناول فيما يلي مضمون الاتجاهين لمفهوم المستهلك في فرعين .

---

[١] د. آمانج رحيم احمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠ .

[٢] لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، ط ٣ ، الجزء الخامس عشر ، ١٩٩٩ ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ١١٧ . والقاموس المنجد في اللغة والاعلام ، مكتبة إسطفان ، بيروت – لبنان ، ط ٤٨ ، ٢٠١٤ ، ص ٨٧١ .

[٣] محمد علي صالح ميران ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة الطبع ٢٠١٩ ، ص ١٢ .

الفرع الأول

الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

في هذا الاتجاه يعرف المستهلك على انه كل شخص يتعاقد بهدف استعمال او استخدام مال او خدمة سواء لاستعماله الشخصي او استعماله المهني ، حيث عرف قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها)[١]. فالشخص الذي يشتري جهاز حاسوب لمكتبه من اجل احتياجاته المهنية ، لا يدخل في التعريف الضيق للمستهلك ، وانما يشمله الاتجاه الموسع ، واعتبار المهني من قبيل المستهلكين وفقاً لهذا الاتجاه سنده ان المهني متى تصرف خارج مجال تخصصه المهني يعتبر كغير المهنيين ، لأنه يبدو في الواقع كمستهلك عادي كالتاجر الذي يقوم بتنصيب جهاز للإنذار في متجره ، فهؤلاء يتصرفون خارج مجال اختصاصهم ، وبالتالي فهم في وضع مشابه لوضعية المستهلك العادي ، في مواجهة مهني يفوقهم قوةً ، فهدف هذا الاتجاه هو التوسيع من نطاق الحماية القانونية للمهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للطبيب حين يشتري المعدات الطبية او التاجر حين يشتري أثاث معمله[٢]، ومن الجدير بالذكر هو ان المشرع العراقي و الكوردستاني أخذا بالمفهوم الواسع لتحديد المقصود بالمستهلك ، حيث ان التعريف شمل كلاً من الشخص الطبيعي والمعنوي[٣]شأنهما شأن المشرع اللبناني الذي عرف

---

[١] انظر الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٢] محمد علي صالح ميران ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

[٣] د. بختيار صابر بايز و د. قاسم هاشم محمود ، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة ، بحث منشور في مجلة ياسا و راميارى ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، العدد ١١ ، السنة العاشرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٦٧.

المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يشتري خدمة او سلعة او يستأجرها او يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرةً بنشاطه المهني)[1]، ويلاحظ على هذا التعريف انه ذكر الشخص الطبيعي والمعنوي وكذلك ركّز على الغرض من التعاقد كمعيار لتحديد مفهوم المستهلك وتمييزه عن المهني .

الفرع الثاني

الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

تذهب غالبية الفقه الى تأييد هذا الاتجاه ، فيعد مستهلكاً طبقاً لهذا الاتجاه الشخص الذي يتعاقد من أجل اشباع حاجاته الشخصية او العائلية دون المهنية ، فالمعيار المعتمد من قبل انصار هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف ويرى هذا الاتجاه ان من يتمتع بقوانين الحماية هم المستهلكون دون المهنيين الذين يتعاقدون في غير تخصصهم لأجل مهنتهم ، وبذلك تكون أي عملية استهلاكية يقوم بها غير المهني لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية داخلة ضمن الحماية و أي عملية استهلاكية يقوم بها المهني في إطار مهنته غير خاضعة للحماية ، اذاً فالمستهلك وفقاً لهذا الاتجاه هو كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من اجل الحصول على المال او خدمة بهدف اشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية او العائلية ، وفي تعريف آخر المستهلك هو ذلك الشخص الذي يبرم عقوداً مختلفة من شراء أو ايجار وغيرها من اجل توفير ما يحتاج اليه من سلع و مواد وخدمات و اغذية و ادوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآنيّة والمستقبلية دون ان تكون لديه نيّة المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها كما

---

[1] انظر المادة (٢) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل .

هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع (التاجر) دون ان تتوفر لديه القدرة الفنية لمعالجة هذه الاشياء و اصلاحها[١].

عليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته او من يقتني مالاً او خدمة لغرض مزدوج (مهني و غير مهني) وقد لاقى هذا الاتجاه قبولاً واسعاً على الصعيد الفقهي والتشريعي ، نظراً لكونه اقرب الى منطق الحماية القانونية المقررة أصلاً لصالح الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية والذي غالباً ما يكون شخصاً عادياً لا تتوفر لديه تلك الامكانيات والمؤهلات التي يحوزها المهني مهما كان نشاطه ، فضلاً على تميّزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم اثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه ، بما يوفره من أمان لدى المستهلك[٢]. ومن الدول التي اخذت بهذا الاتجاه قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المصري حيث عرف المستهلك بأنه (كل شخص تقدم اليه احد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية او العائلية او يجرى التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص)[٣].

المطلب الثاني

نطاق الحماية ومبرراتها

ان التقدم الهائل الذي يشهده العصر الحالي في مجال الحياة الاقتصادية في المجتمعات الحديثة وبالخصوص تطور اساليب الانتاج والتوزيع والاستهلاك وحتى الاعلان في ميادين الصناعة ، دفعت الى تحويل نمط الاستهلاك من منتجات بسيطة الى منتجات صناعية مركبة ومجهولة الخطورة ، بحيث اصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد

---

[١] بنار كريم وسمان ، الرقابة على حماية المستهلك ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، سنة الطبع ٢٠٢٠ ، ص ١٩_ ٢٠ .

[٢] د. بختيار صابر بايز و د. قاسم هاشم محمود ، مصدر سابق ، ص ٣٦٣ .

[٣] انظر المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري .

في حياته اليومية ، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب ايجابية كبيرة فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك ، كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي ، فهو مهدد بالعديد من المخاطر ، فأصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى الى حماية قانونية من الغش في السلع والخدمات مما استلزم تدخل المشرع استجابةً لتفادي الاضرار بالمستهلك وحمايةً له بوضع ترسانة من التشريعات لحمايته ، و المشرع الكوردستاني مثله مثل باقي المشرعين الآخرين تبيّن له ان المستهلك يحتاج الى حماية خاصة ، ونتيجةً للتوجه الاقتصادي الحالي في إقليم كوردستان وتشجيع القطاع الخاص مما أدى الى قيام فئة من التجار الى إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانوناً سعياً للربح ، لذا رأى المشرع الكوردستاني بأنه من الضروري اللجوء الى وسائل قانونية خاصة تجسد هذه الحماية ، فقام بإصدار قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ قانون انفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كوردستان – العراق .

وترتيباً على ذلك سوف نتعرض في هذا المطلب لنطاق حماية المستهلك ومبررات الحماية حيث خصصنا لكل منهما فرعاً مستقلاً متتالياً .

الفرع الأول
نطاق حماية المستهلك

بالنسبة لنطاق حماية المستهلك فإن القانون العراقي قد قضى في المادة (٣) على : (يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها) ، وقد انفرد المشرع العراقي من بين القوانين المقارنة بتعريفه لحماية المستهلك حيث بيّن في الفقرة الرابعة من المادة (١) المقصود بحماية المستهلك حيث نص على أنه (الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم) ، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي أراد توسيع نطاق الحماية كي يسري إضافة الى المجهز والمعلن على المصنع والمسوق ومقدم الخدمات ، إلا انه لم يبيّن فيما إذا كان يسري على مؤجري السلع وغيرهم ممن يجرون التعامل بالسلع والخدمات .

الفرع الثاني
مبررات حماية المستهلك

نتيجةً للتغييرات السريعة التي شهدها الاقتصاد العراقي عموماً وإقليم كوردستان خصوصاً وانفتاحهما على الاسواق العالمية ، صدرت تشريعات وقرارات متعددة لغرض تنظيم وتسهيل عمليات البيع والشراء والتداول والاستيراد والتصدير ، وكان من اهمها قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ في اقليم كوردستان _ العراق بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ وكذلك قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وقانون المنافسة و منع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ، ولكي يكون هذا التحول ناجحاً و محققاً لأغراضه التنموية فهناك أركان أساسية لابد من استيفائها[١] ، ومن بينها موضوع حماية المستهلكين على أساس ان حماية المستهلك ورفاهيته تعدان من أهم أهداف أية تنمية اقتصادية[٢] ، حيث أنه و مما لاشك فيه ان جرائم الاستهلاك تتناول الاشياء محله التعامل من قبل المستهلك مما يهدد بشكل خطير حياة الانسان في صحته و أمنه ، لأنه إذا طال الغش السلعة الضرورية فأن جمهور المستهلكين يصبحون غير آمنين على حياتهم ، إضافة الى هدر ما بذمة المستهلك من أموال نتيجة إنفاقه على ما يريده من سلع أو خدمات لم تكن بالمستوى المرجوة منها ، عليه وفي ضوء ما ذكر ، أصبحت تشريعات حماية المستهلكين جزءاً هاماً من تشريعات الدول التي انتهجت نظام السوق ، حيث ان هناك سلوكيات في السوق الحرة تحول دون توليد مزايا هذه الحرية بل تقف عقبة في سبيل تحقيق ايجابياتها ، خصوصاً إذا عرفنا ان الانفتاح الاقتصادي يؤدي الى ظهور شركات اجنبية فعالة في السوق المحلية تسعى الى تحقيق المزيد من الربح دون ان تأخذ بنظر الاعتبار حقوق المستهلك الذي يقف أمام قوتها ضعيفاً ومذعناً ، وهكذا الحال بالنسبة

---

[١] د. شريف لطفي ، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٣ ، ص٨ .

[٢] د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، شرح قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الايضاحية في التشريع المصري والعربي والاجنبي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧٥ .

للشركات الوطنية التي تهتم بالعوامل الربحية أكثر من اهتمامها بالشفافية وحقوق المستهلك[1] ، وترتيباً على ما ذكر نجد بأن المشرع العراقي والكوردستاني وفي الاسباب الموجبة لتشريع قانون حماية المستهلك قد ذكر بأنه :(بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعميلة التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات, شُرع هذا القانون) .

[1] د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

المبحث الثاني

حقوق المستهلك والتزامات المجهز

ترتبط حماية المستهلك بفكرة حقوق وواجبات المستهلك وترجع فكرة الاهتمام بحقوق المستهلك الى عام ١٩٦٢ حينما أعلن جون كينيدي الرئيس الخامس والثلاثين للولايات المتحدة الامريكية في اجتماع الكونغرس الامريكي بتاريخ ١٥ آذار بأن المستهلكين هم نحن جميعاً ، هم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل قرار اقتصادي خاص أو عام مع ذلك هم فقط الجهة التي لا يسمع وجهة نظرها ، وأُعلن في ذلك الوقت عن إعلان (Declaration) والتي تضمنت أربعة حقوق أساسية وهي الحق في الامان ، والحق في المعرفة ، والحق في الاختيار ، والحق في الاستماع الى رأيه وقد عدّ هذا الإعلان بمثابة حق مكتسب لجمعيات المستهلكين في العالم ، حيث تعاونت في تكوين اتحاد دولي اطلق عليه المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين كمؤسسة غير ساعية للربح ، وقد أضافت المنظمة أربعة حقوق أُخرى الى إعلان كينيدي ، وهي الحق في الكفالة من الاحتياجات الاساسية ، الحق في التعويض أو الانصاف ، الحق في التعليم ، الحق في بيئة صحية[١]. ولقد تم الاحتفال باليوم العالمي لحماية المستهلك للمرة الاولى في ١٥ / آذار / ١٩٨٣ ، والحقوق الاساسية على المستوى العربي هي نفسها التي اعتمدتها الامم المتحدة في قرارها المرقم (٣٤٨ _ ٣٩) ، وفي التاريخ الاسلامي عرف مبدأ حماية المستهلك عن طريق تجريم الغش و متابعته في الاسواق وتشريع نظام الحسبة[٢].

وقد افرد المشرع العراقي والكوردستاني فصلاً خاصاً لحقوق المستهلك وأوجزها في المادة (٦) من قانون حماية المستهلك الاتحادي النافذ في الاقليم ولدى إمعان النظر في هذه المادة نرى بأن المشرع ركّز على حقوق ستة واعتبرها اساسية للمستهلك وهي الحق في الاستعلام ، الحق في الضمان ، الحق في الاعادة ، الحق في التقاضي ، الحق في خدمات ما بعد البيع ،

---

[١] بنار كريم وسمان ، مصدر سابق ، ص ٣٠ _ ٣١ .

[٢] حنان مسكين ، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع ، بحث مقدم الى جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق لنيل شهادة الماجستير ، الجزائر ، ٢٠١٥ _ ٢٠١٦ ، ص ٣٥ .

الحق في حرية الاختيار ، وبذلك نلاحظ بان المشرع العراقي والكوردستاني تجاهلا بعض الحقوق الاساسية رغم أهميته للمستهلك ، مثال على ذلك حق الامان وحق الاستماع الى رأي المستهلك وحق العيش في بيئة صحية ومعاملته دون تمييز و تمثيله في المؤسسات والجمعيات الخاصة بحماية المستهلك وغيرها[١].

وعلى الرغم من مرور عدة عقود على إعلان جون كينيدي في سنة ١٩٦٢ إلا ان العالم لا يزال يناضل من اجل حماية حقوق المستهلك وتعزيز هذه الحقوق وعلى الرغم من التزايد المستمر للحقوق وإضافة حقوق جديدة الى قائمة حقوق المستهلك إلا ان المتبع في غالبية الدول هو إنها تتبع تصنيف الامم المتحدة للحقوق الأساسية للمستهلك[٢]. ومن خلال هذا المبحث سنفصل في هذه الحقوق .

المطلب الأول
حقوق المستهلك

سنعالج موضوع حقوق المستهلك في ثلاثة فروع ونستهل الفرع الاول بالبحث في حق الأمان والاختيار ونخصص الفرع الثاني لبحث حق المعرفة والمشاركة وثم نخصص الفرع الثالث والاخير لبحث حق التعويض والتثقيف والتوعية وعلى النحو الآتي :

---

[١] د. اكرم محمد حسين ، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، كلية القانون ، العدد ١٠ ، ٢٠١٥ ، ص ٣٥ .

[٢] بنار كريم وسمان ، مصدر سابق ، ص ٣٢

الفرع الأول
حق الأمان والاختيار

أولاً / حق الامان :

يعني هذا الحق توفير الحماية والسلامة من السلع والخدمات الضارّة التي تسبب خطورة على حياة المستهلك ، لذا يجب على الجهات المعنية ان تقوم بفحص واختبار منتجاتها للتأكد من سلامتها من العيوب قبل عرضها في السوق ، وبوجه عام يجب محاربة كل انواع البيوع التي يمكن ان تتضمن اضراراً بسلامة وصحة المستهلك البدنية والعقلية والنفسية ، رغم اهمية هذا الحق إلا انه ليس مطلقاً ، فيجب تطبيقه بتعقل وحكمة ، وذلك لأن أي منتج يمكن أن يكون مفيداً وضارّاً للإنسان في ذات الوقت ، فمثلاً البنزين المستخدم في السيارات ذو خطورة شديدة ، حيث يمكن أن يؤدي الى حريق وانفجار السيارة ، ونفس الامر ينطبق على كثير من المواد الكيميائية وغيرها . لذلك كان لزاماً على الدولة أن تحافظ على سلامة وأمن المواطن و تحفظ له حقه في ذلك وهو يستهلك ما يحتاجه من سلع[١].

ولم ينص قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم في المادة (٦) بشكل مباشر على حق الامان التي يتضمن الحق في الصحة والسلامة للمستهلك كما فعل المشرع المصري واللبناني ، ولكن من خلال تقرير حق الحصول على المعلومات عن مواصفات السلع أو التعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او كيفية تلقي الخدمة للمستهلك نستنتج ضمناً أن المشرع أقر بحق الأمان الصحي للمستهلك العراقي ، باعتبار ان الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك من اهم غايات القانون وإحدى الاسباب الموجبة لصدور قانون حماية المستهلك ، وان كان من الافضل الاشارة الى هذا الحق بشكل صريح على غرار القوانين الأخرى لأهمية الحق بالنسبة للمستهلك[٢].

---

[١] محمد علي صالح ميران ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

[٢] بنار كريم وسمان ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

ثانياً / حق الاختيار

ويقصد به حق المستهلك في اختيار ما يتناسب مع ذوقه و دخله واحتياجاته ، وعدم اجباره على ما لا يرغب فيه في ظروف تنافسية عادلة ، وإلا يقع المستهلك رهينة لحالة احتكار السوق من طرف المجهزين ، لأنه عندئذٍ يكون قد فقد حق الاختيار[١]، ويعتبر ما ذكر نوع من القهر التجاري لأن فيه انتهاكاً لحق المستهلك في اختيار ما يناسبه من سلع بأسعار مناسبة و جودة متوفرة بأن تتوافق السلع مع المواصفات المطلوبة ، وان تتحرر الارادة التعاقدية للمستهلك من أية ضغوط تمارس عليها ، بغية دفعه الى التعاقد دون رغبة حقيقية منه مثل الاعلانات التجارية المضللة ، كذلك يجب ان تكون إرادة المتعاقد سليمة و خالية من العيوب المبطلة للتصرفات القانونية بوجه عام[٢].

وبالرجوع الى موقف قوانين حماية المستهلك نلاحظ بأن قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم قد منح المستهلك الحق في اختيار السلعة او الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز ، كما فعل قانون حماية المستهلك المصري واللبناني في هذا الخصوص[٣].

الفرع الثاني
حق المعرفة والمشاركة

أولاً / حق المعرفة

يعني ضرورة ان تتاح للمستهلك فرص الحصول على المعلومات التي يحتاجها لاتخاذ الخيارات المناسبة دون التعرض للغش والتدليس والاعلانات المضللة ، لذلك دعت الأمم المتحدة المنظمات في كافة انحاء العالم الى :

---

[١] بنار كريم وسمان ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

[٢] محمد علي صالح ميران ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

[٣] انظر الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي ، والفقرة (ج) من المادة (٢) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ، والمادة (٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ .

- ضرورة التعريف بالمنتج ومواصفاته ومدى خطورته وكيفية استعماله .
- تقديم المعلومات الصحيحة والمجانية عن كل ما يتعلق بالمنتجات الموجودة في السوق وضرورة تبني برامج لتطوير المعلومات المتاحة للمستهلك بشكل دائم[١].

وفيما يتعلق بحق المستهلك في الاستعلام فقد ذكر المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك النافذ في الاقليم تفاصيل لهذا الحق ومنها حق الحصول على معلومات كاملة عن مواصفات السلع والخدمات والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة في الفقرة (أولاً / ب) من المادة (٦) ، وفي هذا الاطار نجد ان المشرع اللبناني في المادة (٣) على ان : (للمستهلك الحق بالاستحصال على معلومات ..... وطرق استعمالها والاخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال .....)[٢] وبمقارنة النصين نجد ان المشرع العراقي قد نص على حق المستهلك في الحصول على المعلومات بالطرق السليمة لاستعمال السلع والخدمات وكما ذكرناه آنفاً إلا إنه لا يخفى على بال أحد بأنه حتى و إن كان المستهلك قد حصل على المعلومات بالطرق السليمة للاستعمال فان هذا لا يغني عن ذكر الاخطار الناجمة عن الاستعمال حتى وإن كان هذا الاستعمال سليماً ، على سبيل المثال ان استعمال السجائر وكذلك استعمال بعض الادوية والعقاقير قد تنجم عنه اخطار فمن حق المستهلك العلم بذلك ، لذا نجد ان المشرع العراقي وفي معرض ذكره لحقوق المستهلك قد أغفل نقطة مهمة لم يغفل عنها المشرع اللبناني وهي الحق في الصحة والسلامة عند الاستعمال الملائم والعادي للسلع والخدمات .

ثانياً / حق المشاركة

يعني ضرورة إشراك المستهلك في وضع السياسات التي تهمه وذلك من خلال تسهيل انشاء منظمات وجمعيات خاصة لحماية المستهلك ، و إعطاء الفرص لتلك المنظمات و الجمعيات للمشاركة في القرارات المتعلقة بحقوق المستهلك[٣]، وبسبب حاجة المستهلكين الملحة

---

[١] حنان مسكين ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

[٢] انظر المادة (٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ .

[٣] حنان مسكين ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

الى من يدافع عن حقوقهم ويحميهم من ممارسات المنتجين والموزعين وخاصة بعد ان تبيّن ضعف قدرة المستهلكين في الادعاء بوقوع الظلم عليهم ورده ، نتيجة كل ذلك فقد اعترفت غالبية التشريعات الخاصة بحماية المستهلكين بحق جمعيات حماية المستهلك بتمثيل المستهلكين ورفع الدعاوى نيابةً عنهم ، وان قانون حماية المستهلك المصري قد اعترف بهذا الحق لجمعيات حماية المستهلك حيث نصت عليها المادة (٢٣) من القانون المذكور ، وكذلك فعل المشرع اللبناني حيث اجاز لتلك الجمعيات الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم وتمثيلهم لدى الهيئات والادارات الرسمية والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم[١]، ومن الجدير بالذكر إن قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم لم يتضمن الاشارة الى حق المشاركة والذي يشكل نقصاً في القانون يجب معالجته حيث أنه بملاحظة قانون حماية المستهلك المصري نجد بأنه نص على الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان المتصل بحماية المستهلك[٢]، وقد جاء في قانون حماية المستهلك اللبناني على ان للمستهلك حق انشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها[٣]، وكما ذكرنا سابقاً بأن المشرع العراقي لم ينص على حق المشاركة للمستهلكين في تلك الجمعيات ، إذ انه لم يعرف تلك الجمعيات ولم يذكر أهدافها ضمن قانون حماية المستهلك العراقي مثلما فعلت غالبية التشريعات الاخرى ، وهذا يعد نقص تشريعي بهذا الشأن ، ولو نظرنا الى قانون جمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ لا نجد فيه ثمة نص يقرُّ بحق الجمعية في ممارسة مثل هذا النشاط[٤].

---

[١] د. بختيار صابر بايز و د. قاسم هاشم محمود ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ .

[٢] انظر الفقرة (و) من المادة (٢) من قانون حماية المستهلك المصري .

[٣] انظر المادة (٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني .

[٤] د. بختيار صابر بايز و د. قاسم هاشم محمود ، المصدر السابق ، ص ٤١٨_٤١٩ .

الفرع الثالث

حق التعويض والتثقيف والتوعية

أولاً / حق التعويض

يضمن هذا الحق للمستهلك حصوله على تعويض عادل عما لحقه من أضرار نتجت عن استخدام السلعة او الخدمة بشكل سليم ومع ذلك الحقت السلعة او الخدمة به ضرراً نتيجة هذا الاستخدام ، مثل التعويض عن التضليل ، والتعويض عن السلع الرديئة او خدمات غير مرضية ، ويتطلب ذلك توفير الخدمات الاساسية لما بعد البيع والذي يشترط توفير الضمان لمدة معيّنة ، إذ ان ذلك سيعزز من ثقة المستهلك في تعامله في السوق ويوفر درجة من الاستقرار[١].

وقد منح القانون العراقي الحق للمستهلك وكل ذي مصلحة من إعادة السلع كلاً أو جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به وبأمواله من جراء ذلك[٢]، وقد اقر المشرع المصري للمستهلك الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الاضرار التي تلحق به وبأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات او تلقي الخدمات ، وله الحق أيضاً في رفع الدعوى القضائية عن كل ما من شأنه الاخلال بحقوقه و الاضرار بها او تقييدها وذلك بإجراءات سريعة وميسّرة وبدون كلفة[٣]، وقد حذا المشرع اللبناني حذو القوانين المقارنة وأقر بحق المستهلك في التعويض[٤].

ثانياً / حق التثقيف والتوعية

تتضمن حماية المستهلك كافة الاجراءات التي يجب اتباعها بواسطة الاجهزة الحكومية و التطوعية والهيئات الصناعية والتجارية لزيادة وعي المستهلكين بحقوقهم وسبل الدفاع عنها ، ومع ان القائمين على السياسات الحكومية وكذلك ممثلي المستهلكين يعترفون بأنه لا يمكن

---

[١] أسامة خيري ، الرقابة على حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري ، ط١ ، عمان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص ٤٤ .

[٢] انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٣] انظر الفقرتين (ح) و (ز) من المادة (٢) من قانون حماية المستهلك المصري .

[٤] انظر المادة (٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل .

حماية المستهلك من كافة الممارسات التسويقية السلبية إلا أنهم يتفقون على أن أفضل دفاع ممكن عنهم إنما يكون من خلال تزويده بالمعلومات الدقيقة عن ما يطرح في الاسواق من سلع او خدمات وتعريفه بحقوقه ، لذلك يجب على الجهات الرسمية وضع برامج عامة لتوعية و تثقيف المستهلكين يكون الهدف منها تمكين افراد المجتمع من التصرف كمستهلكين قادرين على اختيار السلع والخدمات اختياراً واعياً ومسؤولاً ، ويمكن للجهات الرسمية تحقيق ذلك من خلال برامج إعلامية موجّهة الى الافراد على اختلاف مستوياتهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، ومن خلال ادخال برامج تثقيف المستهلك الى المنهاج الاساسي لنظام التعليم في جميع مستوياته ، وتشجيع انشاء أندية حماية المستهلك كإحدى الوسائل الفعالة في عملية تثقيف المستهلكين[١].

وقد دعت الامم المتحدة الى ما يلي :

١_ تنظيم إقامة برامج تثقيفية و دورات تدريبية من خلال وسائل الاعلام وتوعية المستهلكين بحقوقهم المشروعة من خلال المدارس .

٢_ دعوة المنظمات الانتاجية للمشاركة في برامج التوعية والتثقيف الخاصة بالمستهلك[٢].

أما بالنسبة لموقف القوانين ، نلاحظ ان رفع الوعي الاستهلاكي يعد من احدى اهداف قانون حماية المستهلك العراقي[٣]، وقد ورد بهذا الخصوص في فقرة أُخرى من نفس القانون المذكور بأن للمستهلك حق الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة[٤]، وقد انيط مهام رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المستهلكين بمجلس حماية المستهلك ، وللمجلس الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك في عمليات التوعية بحقوق

---

[١] خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ، سلسلة مشروع تطوير القوانين (١٥) ، ص ١٢ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :

< http://www.pcp.ps/files/image/news/٢٠١٩/legal٤٦.pdf >

تاريخ آخر زيارة ٢٦ / ١١ / ٢٠٢١ .

[٢] حنان مسكين ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

[٣] انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٤] انظر الفقرة (أولاً / أ) من المادة (٦) من القانون نفسه .

المستهلك[١] ، كما فعل القانونين المصري واللبناني حيث أقرتا بهذا الحق للمستهلك وطرق ممارسته[٢].

المطلب الثاني
التزامات المجهز والمعلن والاعمال المحظورة

ان المشرع العراقي على خلاف التشريعات محل الدراسة المقارنة قد استعمل مصطلح الواجبات بدلاً من الالتزامات كعنوان للفصل الرابع و من ثم اورد في صدر المادة (٧) مصطلح الالتزام وذلك بقوله (يلزم المجهز والمعلن .....) ومن ملاحظة النص نجد ان ما ورد في هذا الفصل هو التزامات وليس واجبات لذا يجب على المشرع الكوردستاني و العراقي معالجة هذا النقص ، فالواجب هو أوسع مفهوماً من الالتزام إذ أن كل التزام هو واجب إلا ان العكس غير صحيح[٣]، لذلك نتطرق في هذا المطلب والذي نقسمه الى فرعين بحيث نتعرف على التزامات المجهز والمعلن في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لبيان المحظورات في القانون .

---

[١] انظر الفقرتان (ثانياً و سادساً) من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٢] انظر الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون حماية المستهلك المصري ، والمادة (٦١) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل .

[٣] ناصر خليل جلال ، سميرة عبدالله مصطفى ، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي ، بحث مقارن ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، العراق – أربيل ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ١٢ ، العدد ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٦ .

الفرع الأول

التزامات المجهز والمعلن

لقد عرف المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الإقليم المجهز بـ (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً)[١]، أما في القانون المصري فقد ذكره المشرع باسم (المورد)[٢]، وفي القانون اللبناني قد جاء باسم (المحترف)[٣].

بالرغم من اختلاف التسميات إلا إنها تنتهي الى الاشخاص انفسهم الذين يتحكمون في السوق من المنتجين والموزعين والبائعين والمصدرين ومقدمي الخدمات وغيرهم ، ويتجسد الدور الرقابي للمجهز في الرقابة السابقة ، من خلال فحص المواد الاولية الداخلة في التصنيع ومدى مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة وفي الرقابة اللاحقة أيضاً من خلال وقبل وضع المنتج في متناول المستهلك التأكد من صلاحيته ومطابقته للمواصفات ، لذلك نلاحظ بأن قوانين حماية المستهلك ومنها القانون العراقي النافذ في الاقليم تضع التزامات معينة على عاتق المجهز يجب عليه تنفيذها[٤] ، حيث الزم القانون المذكور المجهز بالالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً[٥]، ويقع على عاتق المجهز أيضاً التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق ، أو قبل اجراء عمليات البيع أو الشراء أو الاعلان عنها[٦]، وقد سلك القانون العراقي مسلك القانونين المصري واللبناني بهذا الخصوص[٧]، وان مثل هذه

---

[١] انظر الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٢] انظر المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري .

[٣] انظر المادة (٢) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل .

[٤] بنار كريم وسمان ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

[٥] انظر الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٦] انظر الفقرة نفسها من المادة نفسها ومن نفس القانون .

[٧] انظر المادتان (٧ و ٨) من قانون حماية المستهلك المصري ، والمادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل .

الالتزامات على عاتق المجهزين او الموردين في حال تنفيذها تشكل في حد ذاتها نوعاً من الرقابة على حماية المستهلك سواء أكانت رقابة سابقة أو لاحقة ، داخلية أو خارجية[١].

أما المعلن فقد عرفه المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم بـ (كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان)[٢].

اذاً المعلن هو صاحب المنتج او الخدمة المعلن عنها فهو يقوم بشراء الحيز الاشهاري من وسائل الاشهار لغرض تحقيق الاهداف المرجوّة ، فقد يكون المعلن تاجراً أو هيأة أو مصلحة أو جمعية أو أية أشخاص آخرين يرغبون في التعريف بالمنتج أو الخدمة[٣]، وبالتالي يعتبر المعلنون هم التجار او الشركات او الجمعيات او الافراد الذين يستخدمون الاعلان من اجل التعريف بالمنتج او الخدمة ، وعليه يعتبر المعلن هو كل تاجر وكل من يشتري حيزاً إعلانياً من ادوات نشر الاعلانات او من يشتري هذا الحيز لحسابه بقصد التعريف بمنتجاته او خدماته وكذلك فأنه يعتبر معلناً سواء قام بنشاطه الاعلاني بنفسه ومن خلال إدارة مختصة تسمى (إدارة الاعلان) أو عهد بنشاطه الاعلاني الى الغير[٤].

وفي قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم نلاحظ بان المشرع قد فرض التزام آخر على المجهز وذلك في الفقرة ثالثاً من المادة (٧) والتي تنص على (اتخاذ أسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطهِ) وتعد هذه الفقرة من أهم الآليات القانونية التي تضمن حماية المستهلك .

---

[١] بنار وسمان ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

[٢] انظر الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٣] نزار إلهام ، الالتزام بالإعلام كضمان لحماية المستهلك ، جامعة العربي بن مهيدي ولاية _ أم البواقي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٨ _ ٢٠١٩ ، ص ٦١ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :
< http://bib.univ-oeb.dz:٨٠٨٠/jspui/handle/١٢٣٤٥٦٧٨٩/٨٢٦٦ >
تاريخ آخر زيارة ٢٧ / ١١ / ٢٠٢١ .

[٤] نزار إلهام ، المصدر نفسه ونفس الموقع .

كما إن قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي قد أعطى الحق للمستهلك إقامة دعوى إبطال العلامة وإلغائها ، حيث نص المشرع في القانون المذكور على إنه (لا تسجل العلامات التي يحتمل ان تخدع الجمهور او تربكه او التي تحتوي اوصاف غير صحيحة عن منشأ المنتجات سواء اكانت بضائع او خدمات او خصائصها الاخرى وكذلك الاشارات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي او مقلد او مزيف)[١] ، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم ينظم موضوع الإعلان الخادع في قانون حماية المستهلك بصورة تفصيلية بل أشار في الفقرة أولاً من المادة (٩) على حظر قيام المزود والمعلن بممارسة الغش والتدليس والتضليل كما ونص في الفقرة (خامساً) من المادة (٧) على (عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة) ، أما بالنسبة لموقف المشرع اللبناني في قانون حماية المستهلك فإن موقفه يقتدى به من حيث تنظيم الاعلان الخادع بصورة مفصلة ودقيقة و بموجبه فإن الاعلان الخادع هو الاعلان الذي يتم بأي وسيلة كانت ويتناول سلعة أو خدمة ، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو إنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى خداع أو تضليل المستهلك[٢].

الفرع الثاني
المحظورات في القانون

ان المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم اورد في الفصل الخامس وفي المادة (٩) محظورات على كل من المزود والمعلن الابتعاد عنها ، ومن ضمنها اخفاء الحقيقة ، وقد رأى المشرع ان ذلك يتحقق لأحد الأمرين : الأول _ هو اخفاء الحقيقة في التصرفات القانونية ويكون ذلك من خلال الغش والتضليل والتدليس . والثاني _ هو اخفاء الحقيقة في السلع والخدمات وذلك من خلال اخفاء حقيقة المواد المكونة والمواصفات المعتمدة

---

[١] انظر المادة (٥ / ٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل .

[٢] انظر المادة (١١) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل .

في السلع والخدمات واخفاء او تغيير او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية[١]، وبذلك نلاحظ بان المشرع العراقي في القانون المذكور على الرغم من أنه حظّر على كل من المجهز والمعلن ممارسة التصرفات التي تنطوي على الغش والتضليل والتدليس إلا أنه لم يرتب عليها أي جزاء ، وهذا يعني بالنتيجة ترك الحكم للقواعد العامة في القانون المدني ، وان صور الاخلال هذه لا تتوافق مع ما هو منظم في القانون المدني ، فالغش يترتب عليه تشديد لأحكام المسؤولية استناداً الى القاعدة التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء ، أما التدليس والذي يعد التضليل أحد عناصره فلا يعرفه القانون العراقي إلا بالصورة التي أقتبسها عن الفقه الاسلامي والتي تسمى بالتغرير والذي لا يعد عيباً مستقلاً من عيوب الإرادة بل لابد من اقترانه بغبن فاحش لأجل عدّه عيباً بالمعنى المنظم في القانون المدني[٢].

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد حظر في المادة (٤٨) من قانون حماية المستهلك التصرفات التي تؤدي الى إخفاء حقيقة السلع والخدمات او صفاتها الجوهرية او نسبة العناصر الاساسية المكونة لها وكذلك حظر قيام المزود بخداع المستهلك أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك ، كإغفال أو كتم معلومات او تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة او نوع او مصدر السلعة او الخدمة او صفات كل منها الجوهرية او تركيبتها و مكوناتها او كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها ، وهذا الحكم الاخير تطرق الى الخداع في ذات التصرف(٣).

وفي إطار موضوع اخفاء الحقيقة نلاحظ ان المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم حظر إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية وكذلك إعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات او أغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك[٤]، إلا أن المشرع قد أغفل عن حظر المزوّد من القيام بمجموعة من الاعمال التي

---

[١] انظر الفقرة (أولاً) و (رابعاً) من المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٢] د. عبدالمجيد الحكيم ، د. عبدالباقي البكري ، الاستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٠ ، ص ٨٥ .

[٣] د. فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنيت ومكافحة الجرائم الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٣ .

[٤] انظر الفقرتان (رابعاً) و (خامساً) من المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي .

كان من المفروض ان يذكرها بغية اسباغ حماية فعالة ، ومنها حظر تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة ، وكذلك حظر تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة او المتفق عليها لا سيما من حيث كميتها او نوعها او خصائصها او منشأها ، وأيضاً حظر استعمال موازين او مكاييل غير مضبوطة او غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدّة لوزن السلعة او كيلها او قياسها[١]، كما نص المشرع العراقي على ضرورة ادراج بيانات السلعة او الخدمة على اغلفتها او علبها ، وحظّر على المزود و المعلن انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها ، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية[٢] ، حيث يلتزم المزود بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية اللازمة حول السلع والخدمات في مرحلة قبل إبرام العقد[٣]، وتكون هذه البيانات مهمة جداً في المنتجات الخطرة كالأدوية مثلاً وما تتضمنها من مواد وطريقة استعمالها والمخاطر التي قد تترتب على ذلك الاستعمال ، حتى يتمكن المستهلك من الانتفاع بها على اكمل وجه ويتّقي مخاطر الاستعمال الخاطئ حيث يجب أن تكون هذه البيانات كافية لإعلام المستهلك عن جميع المخاطر المتعلقة بالمنتج و استخدامه ، فإذا لم تراعَ هذه الاعتبارات من قبل المزود ولم يفصح للمستهلك عن بعض المخاطر وكيفية الوقاية منها فإنه يعد مخلاً بالتزامه بالإعلام[٤]، عليه فإن معرفة كيفية الاستعمال لا تحقق الحماية الكافية للمستهلك ما لم يلحقها تحذير و تنبيه عن الاخطار التي يمكن أن تحويها المنتوج او تتسبب فيها[٥]، عليه وبالنظر لتفشي ظاهرة الغش التجاري في إقليم كوردستان العراق في الوقت الحاضر وكثرة المواد المنتهية الصلاحية جعلنا

---

[١] ناصر خليل جلال ، سميرة عبدالله مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١٧٤.

[٢] انظر الفقرة (ثالثاً / ب) من المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٣] انظر الفقرة (أولاً) من المادة (٦) والفقرة (أولاً) من المادة (٧) من القانون نفسه .

[٤] د. آمانج رحيم احمد ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

[٥] ابراهيم زكري ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٨_٢٠١٩ ، ص ١٥ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :

< http://bib.univ-oeb.dz:٨٠٨٠/jspui/handle/١٢٣٤٥٦٧٨٩/٨٢٦٣ >

تاريخ آخر زيارة ٢٩ / ١١ / ٢٠٢١ .

بأمس الحاجة الى تنظيم قاعدة بيانات تسهل مهمة المستهلكين في التعرف على نوعية وجودة السلع والخدمات المعروضة في السوق لذا ينبغي أن تضع الاجهزة الادارية في الدولة برامج عامة لتوعية المستهلكين وتثقيفهم ، بما في ذلك البرامج الخاصة بتوعية المستهلكين فيما يتعلق باختياراتهم للسلع والخدمات[١].

[١] محمد علي صالح ميران ، مصدر سابق ، ص ١٤٦.

المبحث الثالث

إدارة حماية المستهلك وجزاء مخالفة احكام القانون

ان تحقيق حماية فعالة للمستهلك و امكان التطبيق الفعلي لأحكام القانون الذي يكفل حمايته من المجهزين والمعلنين وايجاد آلية فعالة للرقابة على السوق مرهون بدور الدولة وإدارتها في هذا المجال ومما لا شك فيه ان أية جهود في سبيل حماية المستهلك لا يمكن ان يكتب لها النجاح دون وجود جهات وأجهزة رقابة حكومية تمارس الرقابة على السوق لحماية المستهلك من جميع انواع الغش والممارسات المخلة والضارة بحقوقه وذلك ان حماية المستهلك يدخل في صميم اختصاص الجهات الادارية المختصة التابعة للدولة سواء بطريق مباشر او غير مباشر[١]، عليه هناك عدة جهات من المفترض ان تمارس دورها الرقابي في هذا الخصوص ، وأولى هذه الجهات هي المستهلك نفسه ، ومن ثم الجهات الأخرى مثل المجهز والجهات الحكومية وجمعيات حماية المستهلك ، إذ ان كل جهة من هذه الجهات مع بعضها البعض تمارس مهمة الرقابة في حدود صلاحياتها ، ولا يشكل تعدد جهات الرقابة تداخلاً أو تعارضاً في عمل هذه الجهات وانما تكمل كل جهة بعملها عمل الجهات الاخرى لتحقيق حماية فعالة للمستهلك[٢].

لذلك ارتأينا من خلال هذا المبحث دراسة مجلس حماية المستهلك ودوره الرقابي في المطلب الأول وخصصنا المطلب الثاني للعقوبات الجزائية والمدنية المقررة لمخالفة أحكام القانون .

---

[١] بنار كريم وسمان ، مصدر سابق ، ص ٨٥.

[٢] المصدر نفسه ، ص ٧٩.

المطلب الأول

مجلس حماية المستهلك

نظراً للأضرار الجمّة التي يتعرض لها المستهلك ونتيجةً لكون الجزاءات المقررة في القانون المدني لم تعد كفيلة بحمايته ولا تخدم مصالحه فقد بادر المشرع لإيجاد ضمانات وآليات وقائية لتجنب الاضرار التي قد تلحق به ، فعمد الى إيجاد اجهزة متخصصة في مجال الوقاية والدفاع عن حقوق المستهلك تعمل على توفير لهذا الأخير منتوجات خالية من المخاطر والتي من شأنها الاضرار بسلامته الجسدية وبمصالحه وذلك بمنعه من استهلاك منتوجات لا توافق المواصفات التي تكفل حماية صحة و أمن المستهلك ولا توافق رغباته المشروعة ، وفي حالة عدم احترام المزوّد او المعلن لمثل هذه المواصفات تطبق عليه جزاءات إدارية تمنعه من الاستمرار في الاضرار بالمستهلك ، وهنا يظهر الدور الوقائي في إطار وقاية هذا الأخير.

ونلاحظ في العراق وفي إقليم كوردستان من الناحية الادارية غياب هيئات متخصصة بالرقابة على حماية المستهلك على أرض الواقع على الرغم من وجود تنظيم قانوني لحماية المستهلك والذي يتضمن في ثناياه أحكاماً لتشكيل هيئة خاصة تتمثل بمجلس حماية المستهلك ، وبالرغم من وجود جهات متعددة تعمل على حماية المستهلك في مجالات عدة والتي انيط بها مهمة الرقابة على الأسواق مثل شعبة الرقابة التابعة لوزارة الصحة و وزارة التجارة ولجان المحافظات ، إلا ان ذلك لم يعد كافياً لوضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق المستهلك[1]، وتفادياً للأضرار والمخاطر التي قد تلحق بالمستهلك كان لابد على المشرع العراقي والكوردستاني توفير إطار ملائم لضمان حماية وقائية للمستهلك فعمد الى تنظيم هيكلية المجلس ودوره الرقابي بموجب قانون حماية المستهلك لكي تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون والحرص على سلامة ما يعرض من منتوجات وخدمات في السوق الاستهلاكية ، عليه سوف نبحث في هذا المطلب في تشكيلة مجلس حماية المستهلك (والانتقادات الموجهة لها) في الفرع الأول ونبحث في مهام مجلس حماية المستهلك في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي :

---

[1] بنار كريم وسمان ، مصدر سابق ، ص ٨٥.

الفرع الاول
تشكيلة مجلس حماية المستهلك

خصص المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي الفصل الثاني لبيان كيفية تأسيس مجلس حماية المستهلك حيث انه لكثرة الانتهاكات المرتبطة بحقوق المستهلك من جانب ولغرض حسن تنفيذ القانون من جانب آخر حيث نص القانون المذكور على تأسيس مجلس يسمى بـ(مجلس حماية المستهلك) وحدد عدد أعضائه ومهامه وصلاحياته في عدة مواد ، حيث نص المشرع في الفقرة (أولاً) من المادة (٤) على : (يُشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء) ثم نص في الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة على : (يرأس المجلس شخص متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة في الأمور المتعلقة بحماية المستهلك ويحمل شهادة جامعية أولية في الأقل بدرجة وكيل وزارة ويتألف المجلس من: أ- أعضاء بدرجة مدير عام يمثلون الجهات الآتية : ١- وزارة الصناعة والمعادن . ٢- وزارة التجارة . ٣- وزارة الصحة . ٤- وزارة الزراعة . ٥- وزارة الاتصالات . ب- أعضاء بدرجة خبير يمثلون الجهات الآتية :١- وزارة البيئة . ٢- المديرية العامة للكمارك . ٣- الهيأة العامة للسياحة. ٤- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. جـ- ممثل عن الجهات الآتية : ١- اتحاد الصناعات العراقي. ٢- اتحاد الغرف التجارية العراقي. ٣- إحدى الجمعيات الزراعية. د- ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص .) ولم يحدد قانون حماية المستهلك العراقي مدة العضوية في المجلس ويعد هذا نقصاً في القانون ويجب معالجته ، وبموجب قانون حماية المستهلك المصري ينشأ جهاز يسمى (جهاز حماية المستهلك) وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص[١]، ويكون للجهاز مجلس إدارة يتشكل بقرار من الوزير المختص ويتألف من خمسة عشر عضواً وتكون لمجلس إدارة الجهاز امانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من المجلس وتكون مدة العضوية في مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك المصري ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمرة

---

[١] انظر المادة (١٢) من قانون حماية المستهلك المصري .

واحدة فقط[١]. أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك اللبناني فأن المجلس الوطني لحماية المستهلك يتبع وزارة الاقتصاد والتجارة[٢]، وفضلاً عن هذا المجلس فقد أناط القانون اللبناني مهمة تطبيق قوانين و أنظمة حماية المستهلك والرقابة على السوق لضمان تطبيق قواعد القانون من قبل المحترفين والبائعين لمديرية حماية المستهلك والتي تتبع المديرية العامة للاقتصاد والتجارة[٣].

أما بالنسبة للانتقادات الموجّهة الى مجلس حماية المستهلك منها :

أولاً / على الرغم من تأكيد قانون حماية المستهلك العراقي على استقلالية مجلس حماية المستهلك من الناحية المالية والادارية وتمتعها بالشخصية المعنوية ، إلا إنه ربطه بمجلس الوزراء وأناط به صلاحيات واسعة كتحديد أعضاء المجلس مما جعل من المجلس اسيراً للسلطة التنفيذية ، كما ان هيكلية المجلس بهذا الشكل المعقد قد يجعل من الصعب من الناحية العملية للمجلس تنفيذ احكام القانون وممارسة رقابة فعالة على تطبيق قواعده والالمام بما يحدث في السوق من ممارسات ، كما ان الرقابة على السوق والحرص على تنفيذ احكام القانون هو من صميم اختصاص وزارة التجارة بما لها من هيكلية ادارية وادوات ادارية وآليات رقابية وكوادر مؤهلة لتنفيذ القانون والرقابة على مدى تطبيقه .

ثانياً / يتألف مجلس حماية المستهلك العراقي كما هو مبيّن في قانون حماية المستهلك من خمسة عشر عضواً أغلبهم من الجهات الحكومية العليا ، وقد أناط القانون بالمجلس مهمات كبيرة كتلقي الشكاوى والتحقيق فيها والقيام بالأبحاث وأية عملية من عمليات توعية المستهلك فضلاً عن الرقابة ، ولكن المجلس كجهة عليا واحدة والتي من المفترض ان يكون عمله استشارياً و يختص بوضع سياسات ملائمة لحماية المستهلك واقتراح التشريعات اللازمة لذلك قد لا يستطيع القيام بشكل فعال بتنفيذ مهامه في تطبيق القانون و ممارسة الرقابة على تنفيذه ، وعلى الاخص لم يتضمن القانون أية هيكلية إدارية خاصة بالمجلس باستثناء نصه على تشكيل لجان التفتيش .

---

[١] انظر المادة (١٣) من قانون حماية المستهلك المصري .

[٢] انظر المادة (٦٠) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل .

[٣] بنار كريم وسمان ، مصدر سابق ، ص٩٠ .

ثالثاً / لم يحدد قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم واللبناني مدة العضوية في المجلس ، بخلاف القانون المصري الذي حدد مدة العضوية في مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بثلاث سنوات مع قابليتها للتجديد مرة واحدة[١] .

الفرع الثاني
مهام مجلس حماية المستهلك

نص المشرع في قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم على مهام مجلس حماية المستهلك ، ومن تلك المهام التي تثري وتعزز حماية المستهلك بصورة عامة ولا ترتبط بوظيفة الرقابة بشكل مباشر هي وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها، ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات في شأنها والقيام بالدراسات والبحوث وبناء قاعدة معلومات متعلقة بحماية المستهلك[٢]، وسخّر المشرع للمجلس العديد من الوسائل والآليات التي تمكنه من القيام بوظيفة الرقابة وضمان التطبيق الفعلي لقانون حماية المستهلك ، وبعض من هذه الوسائل تتعلق بالعمل الرقابي الخارجي كأعمال التفتيش الميدانية ومراقبة السوق ، وبعضها الآخر تتعلق بعملها الرقابي بصورة مباشرة مثل تلقي الشكاوى والتحقق فيها والاجابة على الاستفسارات وتثقيف المستهلك بحقوقه ، كما ان له اختصاصات مختلفة كحل النزاعات الناشئة عن تطبيق او تفسير القانون ، وكذلك خول القانون مجلس حماية المستهلك القيام ببعض الاجراءات عند وجود مخالفة لقوانين وأنظمة حماية المستهلك كتوجيه انذار الى المخالف بوجوب إزالة المخالفة خلال مدة معيّنة وغيرها من الاجراءات الاخرى[٣].

أما بالنسبة لمهام (جهاز حماية المستهلك) كما ورد في قانون حماية المستهلك المصري فان من مهامه العامة وضع خطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ،

---

[١] بنار كريم وسمان ، مصدر سابق ، ص٩٤ .

[٢] انظر الفقرة (أ / أولاً) من المادة (٥) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٣] انظر الفقرة (أ / رابعاً) من المادة نفسها و القانون نفسه .

وكذلك وضع وسائل تحقيق تلك الخطط والبرامج ، ودراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد الى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك ، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها[١]، و لمجلس ادارة الجهاز العديد من الاختصاصات منها وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز ، وابداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بحماية المستهلك وصون مصالحه الاساسية وغيرها[٢]، أما المجلس الوطني لحماية المستهلك اللبناني فأنه يتمتع بالصفة الاستشارية ويتولى تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تحقيق الاهداف التي تتعلق بدعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني والحفاظ على صحة المستهلك وسلامة حقوقه ، وتأمين سلامة السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة ، وكذلك اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون[٣].

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية والمدنية المقررة لمخالفة أحكام القانون

ان الاجهزة القضائية جنباً الى جنب مع الجهات الادارية يقدم مناخاً جيداً لحماية المستهلك من الاضرار التي قد تلحق به ، والاجهزة القضائية تتمتع بكامل صلاحياتها بتوقيع العقوبات على المخالفين وتعويض المستهلك لقاء تعرضه للأضرار والاجهزة القضائية تتدخل سواء كان القانون جزائياً ام مدنياً وفي أي وقت عندما يطلب المستهلك من المحكمة حمايته من الاضرار التي لحق به جراء استعماله لبضاعة معينة ، هناك تنظر المحكمة الى هذه القضية كقضية مدنية ، وعند وجود نص جزائي في القانون او في قانون حماية المستهلك حول هذا الموضوع حينئذٍ سيعاقب المخالف جزائياً ، وفي حالة التلاعب بالأسعار إذا لحق من جراء ذلك

---

[١] انظر الفقرات (أ ، ج ، د) من المادة (١٢) من قانون حماية المستهلك المصري .

[٢] انظر المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

[٣] انظر المادة (٦١) من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل .

اضرار بالمستهلك في تلك الحالة تنظر الى القضية حسب القانون المدني ، والمخالف يتحمل المسؤولية كاملةً عند تحقق أركان المسؤولية[١].

عليه سوف نبحث في هذا المطلب العقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية في فرعين متتاليين وكالآتي :

الفرع الأول
العقوبات الجزائية

بالرجوع الى الأسواق والنظر في طبيعة المنتوجات المقدمة للمستهلك فإننا نلاحظ وبكل وضوح مخالفة الانظمة القانونية المنظمة في هذا المجال ، حيث إننا نشاهد يومياً كيفية عرض السلع في الأسواق وحالات الغش التي اصبح التاجر يتفنن بها إذ اصبحت كل السبل متاحة لتحقيق الربح وخاصةً في بعض الأوقات كالأعياد الوطنية والدينية والتي تتقن فيها عملية المضاربة ، كما ان الغش في هذه الحالة اصبح له عدة صور منها الغش في طبيعة السلعة والغش في مكونات البضاعة ، والغش في الخصائص الجوهرية للبضاعة ، والغش بتغيير مصدر السلعة ، الأمر الذي لابد من التصدي له بكل الوسائل بقصد حماية المستهلك الذي اصبح مستهدفاً أكثر بهذه الممارسات غير النزيهة ، عليه تبقى العقوبات الجزائية من أهم الموضوعات التي يجب إعادة النظر فيها بقصد الاستجابة لأغراض الحماية والتي تقررها أغلب الدول في سبيل محاربة الجرائم المتعلقة بحقوق المستهلك ، حيث إن العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية[٢]، فالعقوبة من حيث هي جزاء

---

[١] محمد صالح ميران ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

[٢] المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٤ ، ص ٣٧٩ .

تنطوي على الإيلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون ، والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[١].

عليه إذا لحق المستهلك ضرر نتيجة لممارسات منافية للتجارة وشكّل ذلك جريمة بحد ذاتها فحينها تنهض أركان المسؤولية الجزائية للطرف الممارس للأنشطة المنافية للتجارة السليمة ويترتب على ذلك اصدار الحكم من قبل محكمة جزائية مختصة بفرض العقوبة المقررة قانوناً على مرتكب الفعل كفرض عقوبة الحبس او الغرامة وكما هو منصوص عليها في المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الإقليم ، عليه سنبحث في هذا الفرع العقوبات المقررة لمخالفة أحكام قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الإقليم وبالأخص الأحكام المتعلقة بالأعمال المحظورة على المجهز و المعلن أولاً ومن ثم نبحث العقوبات المقررة لمخالفة الأحكام ذات الصلة بالتزامات المجهز والمعلن في القانون المذكور .

أولاً : العقوبات المقررة لمخالفة الأحكام ذات الصلة بالمحظورات

نصت المادة (١٠ / أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الإقليم على عقوبات جزائية عند ممارسة الانشطة التجارية الضارّة بالمستهلك أو عند الاضرار بالمستهلك عموماً حيث تنص المادة المذكورة على إنه (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون) .

وبذلك نلاحظ ان المشرع العراقي أورد عدداً من صور التجريم الواقعة على المستهلك ومنها جريمة غش المستهلك حيث نصت المادة (٩) على أنه (يحظر على المُجهز والمعلن ما يأتي : أولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة) ، ان المشرع العراقي لم يعط تعريفاً للغش في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك ، فالغش هو كل فعل ينصب على سلعة أو خدمة يكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع او في اصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من

---

[١] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٤٠٥ .

خواصها او فائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعامل[١] ، فهو ينطوي على القيام بأعمالٍ أو أكاذيب من شأنها اظهار الشيء على غير حقيقته ، أو الباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع ، فالغش تصرف من شأنه ايقاع احد المتعاقدين في الغلط في البضاعة ، لذلك فان قانون حماية المستهلك العراقي النافذ في الاقليم قد وضع عقوبة لمن يرتكب أفعال الغش ، ومما يلاحظ ان العقوبة الواردة في القانون المذكور تفتقد الى الشدّة التي يجب أن تتناسب مع الفعل المرتكب إذ ان جريمة الغش المرتكبة ضد المستهلك هي من اهم الجرائم التي يمكن أن تطال مصلحة المستهلك[٢].

وحيث ان واقع النشاط التجاري في العراق وفي اقليم كوردستان بأمس الحاجة لعقوبات رادعة في هذا المجال وذلك لشيوع مظاهر الغش والتضليل التي لا تقف عند حد بالرغم من صدور قانون حماية المستهلك حيث كان ينتظر منه تحقيق الكثير ، عليه نجد ان القواعد الجنائية العامة لها دور حيث يمكن الاستعانة بالمادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، هذا بالإضافة الى ما تقدم فإنه يمكن الاستعانة أيضاً بالمادة (٤٦٧) من القانون المذكور[٣]، كما ان المشرع جرم تضليل المستهلك في المادة (٩ / أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي ، وان التضليل يتم عن طريق التلاعب بالعلامات والبيانات والأسماء التجارية مثل استعمال العلامة في أحد المعارض أو الاعلان عنها على واجهة محل او في نشرات توزع على جمهور العملاء والمستهلكين بقصد الاعلان عن السلع التي تحمل العلامة

---

[١] د. سوسن سعيد شندي ، جرائم الغش التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص١٠ .

[٢] مروة حمد الله احمد ، علي حمزة جبر ، د. احمد حمد الله احمد ، قراءة تجديدية في دور التشريعات الجزائية في حماية المستهلك في العراق ، دراسة تحليلية في تشريعات ما بعد عام ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد ٥٧ ، أغسطس ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٢٣ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :

< https://www.jalhss.com/index.php/jalhss/article/view/٢٠٢ >

تاريخ آخر زيارة : ١ / ١٢ / ٢٠٢١

[٣] انظر نص المادتين (٤٥٦) و (٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

المضللة[١] ، وان التضليل باستعمال الإعلانات الخادعة هو فعل جرّمه قانون حماية المستهلك إذ عاقب على مرتكب فعل التضليل وفق الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) ، حيث ان المشرع حظر على المجهز والمعلن القيام بفعل التضليل ، ويتم التضليل عن طريق تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع بحيث إما ان يفقده طبيعته الأولى أو أن يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله بحيث يغير من حقيقة المبيع ويحوله الى شيء ذي طبيعة أخرى[٢]، كما وان المادة (١٠) من القانون المذكور عاقب على انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن سلع وخدمات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة ، وكذلك أي سلع لم يدون على أغلفتها او علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها او التحذيرات (ان وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية[٣] ، ويشير الواقع الى انه لا يزال هناك قصور كبير في الرقابة على الاعلانات الخادعة ولا نزال نجد الكثير من ضحايا تلك الاعلانات على الرغم من انه على صعيد الجانب التنظيمي المتمثل بتشريع القوانين والانظمة عد المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ الاعلان التجاري عملاً تجارياً[٤].

---

[١] هيمن علي عباس ، العلامات التجارية وحمايتها في القانون العراقي ، دراسة تحليلية تطبيقية ، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي كجزء من متطلبات التخرج من المعهد القضائي و نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٨ .

[٢] سعيدة العائبي ، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الاعلام ، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية ٢٠١١_٢٠١٢ ، ص ٥٥ ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي :

< https://www.bejaiadroit.net/bibliotheque/droit-prive/file/٢٨٥٣ >

تاريخ آخر زيارة : ١ / ١٢ / ٢٠٢١ .

[٣] انظر الفقرة (ثالثاً / أ ، ب) من المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي .

[٤] انظر المادة (٥ / خامساً) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

ثانياً : العقوبات المقررة لمخالفة الأحكام ذات الصلة بالتزامات المجهز و المعلن

نص المشرع في المادة (١٠ / ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي على انه (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (٧و٨) من هذا القانون) ، ونلاحظ بان المشرع في المادة (٧ / أولاً) الزم المجهز بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية اللازمة حول السلع والخدمات في مرحلة قبل ابرام العقد ، كما ان المشرع عاقب في المادة (١٠ / ثانياً) على الانتقاص من جودة السلع او الخدمات حيث جاء قانون حماية المستهلك مجرماً هذا الفعل ومعاقباً مرتكبه ، كما ان القانون المذكور عاقب في الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) كل من لم يلتزم بالمواصفات القياسية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بهما معاً . كما ان المشرع الزم المجهز و المعلن في الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة باتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الاصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه ، وتعتبر العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ اليها الصانع أو التاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته اينما وجدت من ناحية ، ولجذب المستهلكين من ناحية أخرى خصوصاً اذا كانت هذه العلامة تتمتع بشهرة كبيرة ، وبكل بساطة تمثل حلقة وصل بين المنتج والمستهلك[١]، كما وتكمن اهمية العلامة التجارية في انها تحمي المستهلك من اختلاط المنتجات و للتعرف على منتج معين بسهولة وتميزه عن الآخرين وكذلك تعتبر كضمان لحماية المستهلك من الغش والاحتيال التي تتم من قبل الصناع والتجار من اجل ترويج منتجاتهم بمواصفات وجودة غير موجودة فيهم ، لذلك تعتبر العلامة التجارية المضللة من الوسائل التي قد يلجأ اليها بعض الصناع او التجار لترويج منتجاتهم وبالتالي تضليل المستهلك بهدف زيادة المبيعات وتحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح[٢] ، وبذلك نجد بان النصوص القانونية في التشريع العراقي النافذ في اقليم كوردستان والمتعلقة بحماية المستهلك اوجبت على المزود والمعلن تزويد المستهلك

---

[١] د. حسين توفيق فيض الله ، اتفاقات الـ (WTO / GATT) وعولمة الملكية الفكرية ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٢ .

[٢] سعيدة العائبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

بالمعلومات الكافية ويجب على عارض المنتوج ان يستعمل الوسائل المناسبة لإعلام المستهلك ، كما يجب ان تكون المعلومات التي تصل الى المستهلك حقيقية وصادقة ومطابقة وفقاً للنظام القانوني المعمول به .

الفرع الثاني
المسؤولية المدنية (التعويض)

تنقسم المسؤولية المدنية الى كل من المسؤولية التعاقدية والتقصيرية لذلك خصصنا هذا الفرع لبحث موضوع حماية المستهلك في دعوى تنفيذ الالتزام العقدي ودعوى التعويض على اساس المسؤولية التقصيرية وكالآتي :

أولاً : دعوى تنفيذ الالتزام العقدي

تبرم عقود الاستهلاك بين طرفين وهما المهني و المستهلك وذلك لأجل تأمين الاحتياجات الخاصة والعائلية من المنتجات (السلع والخدمات) للمستهلك وبذلك يكون الاخير تحت رحمة منتج البضائع ، وبالتالي تحصل الاختلال في التوازن بينهم ، حيث يكون المستهلك هو الطرف الضعيف والمنتج هو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية لأن المهني يكون له خبرة أكثر عن تلك المنتجات ، وبالتالي يفرض الشروط على المستهلك ، لذا فإنه من الضروري ان يتدخل المشرع لحماية المستهلك[1]، وبما ان هناك عقد بين الطرفين (المهني والمستهلك) عليه فإن الحماية القانونية المقررة في القانون المدني يطبق عليه لأن التصرف الذي تم بين المهني والمستهلك هو عقد بيع ، وبموجب المادة (١٥٠ / ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على انه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) ، ويقصد بعبارة (طبقاً لما اشتمل عليه) أي طبقاً لما اتفق عليه المتعاقدان

---

[1] د. فاروق ابراهيم جاسم ، د. امل كاظم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٤ .

، فإذا انعقد صحيحاً خلصت له قوته الملزمة ويجب تنفيذه[١]، ويتبيّن لنا من النص المذكور بأنه يجب تنفيذ العقد بحسن النيّة ولا يحق للمتعاقدين الرجوع عن العقد او تعديله إلا بمقتضى النص أو الاتفاق بينهم .

ونجد المشرع العراقي في المادة (٦ / ثانياً) من قانون حماية المستهلك نص على أنه (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك) ، وبذلك يتضح لنا ان إعادة السلع كلاً او جزءاً الى المزود في هذا القانون ما هو إلا جزاء على عدم إعلام المزود للمستهلك بالمعلومات والبيانات اللازم إعلانه . إلا أن المشرع اللبناني وفي المادة (٣) من قانون حماية المستهلك نص على (يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقا لأحكام هذا القانون .... الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة ، في حال عدم مطابقتها ، لدى استعمالها بشكل سليم ، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها ، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها ....) ، وبذلك نلاحظ ان النص اللبناني اكثر اتساعاً من النص العراقي من حيث انه لا يقتصر على حالة استرجاع الثمن بل يشمل الاستبدال والاصلاح أيضاً .

ثانياً : دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية تعني التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي او عن فعل من هم تحت رعايته او رقابته من الاشخاص او الاتباع او تحت سيطرته الفعلية من الحيوان او البناء او الاشياء غير الحيّة الاخرى في الحدود التي يرسمها القانون[٢]، فالمسؤولية

---

[١] القاضي موفق البياتي ، شرح المتون ، الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٦ .

[٢] د. عبدالمجيد الحكيم ، د. عبدالباقي البكري مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

التقصيرية تنشأ عند كل إخلال بالتزام يفرضه القانون[١] ، ومما لا شك فيه فإن المستهلك الذي يصيب بالضرر نتيجة استعماله لبضاعة عليها علامة تجارية مضللة استخدم من قبل المزود او المعلن او المصنع لترويج منتجاته ، حتى لو كان الاخير لم يصل الى مرحلة ابرام العقد مع المستهلك فيحق للمستهلك ان يطلب من المهني (المزود او المعلن) التعويض عن الضرر الذي أصابه على اساس المسؤولية التقصيرية وذلك بموجب المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي الذي ينص على (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، وتمثل هذه المادة العمود الفقري لنظرية العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي وبموجب هذه المادة يحق للمستهلك ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب به بمجرد خطأ المنتج كـ (استعمال العلامة التجارية المضللة) ، ويقصد بالضرر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له ، ويعد الضرر الركن الركين من بين أركان العمل غير المشروع إذ لا مسؤولية دون ضرر ولا تعويض إلا بقدر الضرر[٢] ، وبالتالي يعتبر كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما شرطاً لقيام المسؤولية التقصيرية ، اذاً استعمال العلامة المضللة تعد خطأً من صاحب العلامة والذي يؤدي الى إصابة المستهلك بالأضرار بحصوله على منتج لا يتوقعه أو يفوت فرصته في الحصول على المنتج الذي رغب فيه .

---

[١] د. أحمد عبد الحسين كاظم ، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٢٥.

[٢] د. عصمت عبدالمجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٥٨٤ .

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ (قانون حماية المستهلك في إقليم كوردستان العراق _دراسة مقارنة) نعرض أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو الآتي :

أولاً / الاستنتاجات :

١. لقد اخذ المشرع العراقي بالمفهوم الواسع في تعريف المستهلك في الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك أي انه قد وسّع من نطاق الحماية بحيث يشمل المستهلك العادي والمهني .
٢. على الرغم من ان القانون العراقي والكوردستاني لم يتضمنا الاشارة صراحة الى حق الامان كأحد حقوق المستهلك الاساسية والتي أقرّته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ، إلا إننا لو لاحظنا نصوص القانون نجد بأنه يتضمن مثل هذا الحق ، لأن حماية صحة وسلامة المستهلك من اهم غايات القانون وأحد الاسباب الموجبة لصدوره .
٣. لم يقر المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك على حق المستهلك في الاشتراك في الجمعيات المتخصصة بحماية المستهلك ، ولم ينظم المشرع دور الجمعيات المذكورة في حماية المستهلك أمام القضاء رغم وجودها في أرض الواقع .
٤. أغفل المشرع العراقي عن حق المستهلك في الصحة والسلامة عند الاستعمال الملائم والعادي للسلع والخدمات .
٥. لم ينظم المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك موضوع الإعلان المضلل بصورة تفصيلية على عكس المشرع اللبناني الذي عالج الموضوع بشكل مفصل .
٦. ان الرقابة التي من المفترض ان يمارسها مجلس حماية المستهلك على تنفيذ القانون هي رقابة غير فعالة بسبب الهيكلية المعقدة للمجلس وربطه بمجلس الوزراء مما ادى الى عدم تفعيل المجلس أصلاً سواء في العراق ام في اقليم كوردستان .

ثانياً / التوصيات :

نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بما يلي :

١. تعديل الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك لتكون بالشكل الآتي : (المستهلك : هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزوّد بسلعة أو خدمة بقصد اشباع حاجاته الشخصية أو العائلية و أياً كانت طريقة التزوّد بها).
٢. إضافة مصطلحي (الاستبدال والاصلاح) كجزاء الى جانب (الإعادة) وتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) الخاصة بحقوق المستهلك .
٣. معالجة موضوع الإعلان الخادع بأحكام مفصلة لأهميته بالنسبة للمستهلك .
٤. تعديل هيكلية مجلس حماية المستهلك كجهة عليا واحدة ، وبهذا الشكل الواسع المنصوص عليه في القانون قد يجعل من الصعب من الناحية العملية للمجلس تنفيذ أحكام القانون وممارسة رقابة فعالة على تطبيق قواعده والالمام بما يحدث في السوق من ممارسات ، عليه نوصي المشرع بأن تكون هناك هيئة تكون مهمتها تنفيذ القانون وعملية الرقابة عليه ، وأن يكون المجلس أعلى سلطة في اتخاذ السياسات والقرارات الخاصة بحماية المستهلك .
٥. تعديل النص الخاص والمتعلق بجمعيات حماية المستهلك بشكل يسمح لها بإنشاء مختبرات فنية لفحص المنتجات او القيام بالمقارنات المختلفة بين المنتجات لتوعية المستهلكين وكذلك حق الجمعيات في دعوة المستهلكين الى الامتناع عن شراء منتج معين بسبب غلاء سعرها او وجود عيب فيها ولكن مع وجوب إخطار مجلس حماية المستهلك قبل اللجوء الى تلك الاساليب ، وان تكون لهذه الجمعيات حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين الجماعية او الفردية او التدخل فيها .
٦. نوصي كل من وزارة الصحة ولجنة متابعة ومراقبة الاسواق و وزارة التجارة الى ضرورة متابعة اسواق الاغذية في الاقليم للتأكد من صلاحيتها و جودتها نظراً لاكتشاف حالات كثيرة من الغش والخداع مما يدل على أهمية وجود مثل هذه المتابعة وبشكل مستمر .

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١. أسامة خيري ، الرقابة على حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري ، ط١ ، عمان ، دار الراية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .

٢. بنار كريم وسمان ، الرقابة على حماية المستهلك ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، سنة الطبع ٢٠٢٠ .

٣. د. اكرم محمد حسين ، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، كلية القانون ، العدد ١٠ ، ٢٠١٥ .

٤. د. آمانج رحيم احمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠١٠ .

٥. د. حسين توفيق فيض الله ، اتفاقات الـ (WTO / GATT) وعولمة الملكية الفكرية ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ١٩٩٩ .

٦. د. سوسن سعيد شندي ، جرائم الغش التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٧. د. شريف لطفي ، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٣ .

٨. د. عبدالمجيد الحكيم ، د. عبدالباقي البكري ، الاستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة موصل ، ١٩٨٠ .

٩. د. عصمت عبدالمجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ، ط ١ ، ٢٠١١ .

١٠. د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠١٠ .

١١. د. فاروق ابراهيم جاسم ، د. امل كاظم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .
١٢. د. فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنيت ومكافحة الجرائم الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٠ .
١٣. د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، شرح قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الايضاحية في التشريع المصري والعربي والاجنبي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٤. القاضي موفق البياتي ، شرح المتون ، الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١٢ .
١٥. المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٤ .
١٦. محمد علي صالح ميران ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة الطبع ٢٠١٩ .

ثانياً : الرسائل الجامعية والبحوث

١. ابراهيم زكري ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٨_٢٠١٩ .
٢. حنان مسكين ، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع ، بحث مقدم الى جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق لنيل شهادة الماجستير ، الجزائر ، ٢٠١٥ _ ٢٠١٦ .
٣. خالد محمد السباتين ، تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك ، سلسلة مشروع تطوير القوانين (١٥) .

٤. د. أحمد عبد الحسين كاظم ، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ .
٥. د. بختيار صابر بايز و د. قاسم هاشم محمود ، الحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة ، بحث منشور في مجلة ياسا و راميارى ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، العدد ١١ ، السنة العاشرة ، ٢٠١٢ .
٦. سعيدة العائبي ، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الاعلام ، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية ٢٠١١_٢٠١٢ .
٧. مروة حمد الله احمد ، علي حمزة جبر ، د. احمد حمد الله احمد ، قراءة تجديدية في دور التشريعات الجزائية في حماية المستهلك في العراق ، دراسة تحليلية في تشريعات ما بعد عام ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد ٥٧ ، أغسطس ، ٢٠٢٠ .
٨. ناصر خليل جلال ، سميرة عبدالله مصطفى ، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي ، بحث مقارن ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، العراق – أربيل ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ١٢ ، العدد ، ٢٠١٥ .
٩. نزار إلهام ، الالتزام بالإعلام كضمان لحماية المستهلك ، جامعة العربي بن مهيدي ولاية _ أم البواقي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠١٨ _ ٢٠١٩ .
١٠. هيمن علي عباس ، العلامات التجارية وحمايتها في القانون العراقي ، دراسة تحليلية تطبيقية ، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي كجزء من متطلبات التخرج من المعهد القضائي و نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية ، ٢٠١٥ .

ثالثاً : القوانين واللوائح

١. قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣. قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل .

٤. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

٥. قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ .

٦. قانون إنفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ .

٧. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

٨. قانون حماية المستهلك اللبناني المعدل رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ .

٩. قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ .

١٠.قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .

١١.اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

رابعاً : القواميس

١. لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، ط ٣ ، الجزء الخامس عشر ، ١٩٩٩ ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

٢. المنجد في اللغة والاعلام ، مكتبة إسطفان ، بيروت – لبنان ، ط ٤٨ ، ٢٠١٤ .